

حكم إعطاء الزكاة لمن عليه دين بنكي لسداد كامل دينه إذا كان قادرا على التسديد على أقساط

عبدالمحسن الزامل

هل بالامكان اعطاء الزكاة لمن عليه دين بنكي وذلك سداد كامل الدين الذي عليه. مع انه اي الغارم او المدينة يستطيع ان يسدد كل قصد في حينه لكن لا يستطيع سداد جميع الدين دفعه - [00:00:00](#)

واحدة هذي المسألة فيها خلاف وهي اعطاء من عليه دين غير حال. انسان عليه دين للبنك والبنك يأخذون اقساط كل شهر لا يمكن ان يلزم البنك الدفع يقول هل يجوز ان اخذ الزكاة واسدد البنك - [00:00:13](#)

هذا فيه ومنها علم من قال يجوز وهو ظاهر قولهم في المذهب والقول الثاني للشافعي جماعة انه لا يجوز. لانه ليس مطالبا به وحق الفقراء حاضر ولا يمكن ان يسقط حق اهل الزكاة يعني قصدي حق اهل الزكاة عموما وهي احق وحاجتهم حاضرة - [00:00:33](#)

بحاجة ليست حاضرة الذين قالوا قوله سبحانه وتعالى انه صدقات الفقراء والمساكين والعاملين عنها الرقاب والغارمين. قالوا انه غارم لكن اللي يظهر والله اعلم انه في الحال غارم يعني الذي - [00:00:53](#)

يكون مطالب بهذا والا لازم منه ان يكون جميع ما يكاد يوجد او وكثير من الناس يكونوا غارما ويكون غارما للبنوك الاموال والزكوات على المحتاجين الذين حاجتهم حاضرة. هذا هو الاظهر والله الاظهر والله هو القول الثاني انه ما دام انه - [00:01:11](#)

ايضا مع اه اه انه قائم بامور هنا فقط لكن لو كان هو يسدد اقساط مثلا يقول لكن يبقى من راتبي مال لا يكفيني هذا في الاحيان ما يأخذ بناء على انه - [00:01:35](#)

يأخذ بناء على فقير يأخذ بناء على انه فقير. اما اذا كان لا يسدد الاقساط وهو مرتاح يعني ماله وافي. الباقي في قضاء حواجب فلا يأخذ من الزكاة - [00:01:50](#)